في معني الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي
وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما
ومن اخذ لقطة للخيانة بان لقطها الحفظ او تملك او ه
اختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدهما
ونسيه فامين وان قصد الخيانة بعد اخذها ما لم يتملك
او يختص بعد التعريف وجب تعريفها وان لقطها الحفظ
وان اخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها ولو دفع
لقطة لقاض لزمه قبولها **واذا اخذها** اي الملقوطة الملتقط
الواثق بنفسه او غيره **فعليه** ح **ان يعرف** بفتح حرف
المضارعة **ستة اشيا** وهي في الحقيقة ترجع الي اربعة
وترك معرفة اثنين كما سيظهر الاول ان يعرف **وعاها**
وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد او غيره **و**الثاني
ان يعرف **عفاصها** وهو بكسر العين المهملة واصله
كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد الذي يلبس راس
القارورة وهي مراد المصنف كصاحب التنبيه لانهما جمعا
بين الوعا والعفاص والمحكي في تحرير التنبيه عن
الجمهور ان العفاص هو الوعا ولذلك قال في الروضة
فيعرف عفاصها وهي الوعا من جلد وخرقة وغيرهما
اه فاطلق العفاص علي الوعا توسعا **و**الثالث ان يعرف
وكاها وهو بكسر الواو وبالمد ما تربط به من خيط
او غيره **و**الرابع ان يعرف **جنسها** من نقد او غيره
والخامس ان يعرف **عددها** كاثنين فاكثر **و**السادس
ان يعرف **وزنها** كدرهم فاكثر اما كونها ترجع الي اربع
فان العفاص والوعا واحد كما عليه الجمهور والعدد
والوزن يعبر عنهما بالقدر فان معرفة القدر شاملة

للوزن

٢٧٧

للوزن والعدد والكيل والذرع والسابع وهو المتروك
من كلامه ان يعرف صنفها اهروية ام مروية والثامن
ان يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما ومعرفة
هذه الاوصاف تكون عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره
وهي سنة كما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد وهو
قضية كلام الجمهور وفي الكافي انها واجبة وجري عليه
ابن الرفعة ويندب كتب الاوصاف قال الماوردي وانه
التقطه في وقت كذا **و**يجب عليه **ان يحفظها** لمالكها
في حرز مثلها الي ظهوره لان فيها معني الامانة والولاية
والاكتساب فالامانة والولاية اولا والاكتساب اخرا
بعد التعريف وهل المغلب فيها الامانة والولاية لانهما
ناجزان او الاكتساب لانه المقصود وجهان في الروضة
واصلها من غير ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب
لانه يصح التقاط الفاسق والذمي في دار الاسلام ولولا
ان المغلب ذلك لما صح التقاطهما **ثم اذا اراد** الملتقط
تملكها عرفها سنة اي من يوم التعريف تحديدا والمعني
في ذلك ان السنة لا تتاخر فيها القوافل غالبا وتمضي
فيها الفصول الاربعة قال ابن ابي هريرة ولانه لو لم
يعرف سنة لضاعت الاموال علي اربابها ولو جعل التعريف
ابدا لامتنع من التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين
معا ولا يشترط ان تكون السنة متصلة بل تكفي ولو مفرقة
علي العادة ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات
فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم
مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين
ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسي انه تكرار لما مضي وانما جعل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)